

منه ارادة التاكيد مع العطف في هذه الصورة ان يكون محل هذا في ارادة تأكيد الثانية بالذات
لا في ارادة تأكيد الاولى بالثانية كما قلنا في قوله انت طالق وطالق وطالق والله اعلم
فايضا جزم الخويون منهم ابو حيان في كتابه بان فائدة التاكيد بكل نحوها هو رفع
احتمال التخصيص اذا انقرر هذا فيفرض على ذلك ما قاله الاصحاب اذ قال كل عبد
في اوفى ملكي حر فانه يعتق عليه جميع عبده قال صاحب الترغيب نوى العموم او لم ينوي =
نوى بعضهم ون بعض ارض عليه قال لأنه النية لا اثر لها في الصريح على الصحيح والاداء علم
القاعدة السابعة والاربعون اذا قلنا الامر المطلق يقتضي التكرار فيقتضي الفور
اتفاقا قاله القرافي وان قلنا لا يقتضي التكرار فيقتضي الفور ام لا في ذلك مذهب
اخرها انه يقتضي الفور وهذا قول اصحابنا قال ابو البركات وهو ظاهر كلام ابي حنيفة ويعزى
الى ابي حنيفة ومن تبعه وحكاها الحارثي من اصحابنا عن المالكية قلت وقال القاضي
عبد الوهاب المالك الذي ينص اصحابنا انه على الفور وحكاها القرافي عن مالك خلافا
لأصحابه المغاربة وحكاها في المسودة عن ابي بكر الصريخي والقاضي وابراهيم وطائفة
من المشافعية والمذهب الثاني انه لا يقتضي الفور ولا التراخي بل يدل على طلب الفعل
قال في البرهان وهذا ينسب الى الشافعية واصحابه وقال في المحصول انه الحق قلت
واختاره الآمدي وابنه الحاجب والبيضاوي قال القاضي ابو يعلى وقد أرمي اليه احمد
في رواية الاثرم وقد سألته عن قضاء رمضان فيفرد قال نعم انما قال الله فعده من ايام
اخر وقال السرخسي من الحنفية الذي يصح عندي من مذهب علماءنا انه يعني بالامتنان
على التراخي وذكر عن ابي حنيفة ما يدل على ذلك قال واسار الكرخي الى ان موجب الامر الفور
قال ومن اصحابنا من جعل هذا الفصل على الخلاف بين اصحابنا في الحج هل هو على الفور
او التراخي قال وعزى انه هذا غلط لأن الحج موقت بائنه فابو يوسف يقول بتعين السنة
الأولى ومحمد يقول لا بتعين وعن ابي حنيفة روايتان والمذهب الثالث انه يفيد التراخي
أي جواز اقال الشيخ ابواسحاق والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط وقال في البرهان انه

أنه لفظ مدخول فان مقتضى افادة التراخي انه لو فرض الامتنان على الفور لم يعد به وليس هذا
معتقد احد وقد حكى ابي برهان عن غلاة الواقفية ان لا تقطع بامتناله بل يتوقف فيها على
ظهور الدليل لاحتمال ارادة التأخير قلت وهذا على قول الوقت بكونه لاحدهما ولا يعرفه
وذهب المتصددون منهم الى القطع بامتناله وحكاها في البرهان أيضا لكونه مشتركاً
بين الفور والتراخي وأشار ابو البركات الى ان عنده ان مذهب الوقت والتراخي شيء واحد
على قول المتصددين من الواقفية أما على قول غلاتهم فيحقق الوقت مذهباً والله أعلم
اذ انقضى هذا فقد قال القرافي في شرح التلخيص واختلف القائلون بالفور فقيل لا يتصور
ذلك الا اذا تعلق الامر بفعل واحد وقيل يتصور اذا تعلق بحملة افعال ثم اختلف القائلون
بانه يقتضي فعلاً واحداً فتركه محمد بننا ومذهب الجمهور ان يجب عليه الاتيان ببديله
بنفس الامر الاول وقال الكرخي وغيره من الحنفية وابو الفرج المالك لا يجب تضاهيه الا
بامر جدي كالوقت عندهم واختلف القائلون بالتراخي هل يجوز تأخيرها الى غير غاية فقال
بعضهم الى غير غاية على الاطلاق وقيل الى غير غاية بشرط السلامة فان مات قبل الفعل اثم
وقيل لا اثم عليه الا ان يغلب قوائمه ولم يفعله وفصل آخرون وقالوا ان غلب على ظنه أنه
لا يموت فمات لم يأثم واختلف القائلون بالتراخي فمنهم من قال لا يجوز التأخير الا الى بدل
هو العزم على اداؤه في المستقبل ليفارق المندوب وقيل العزم ليس بدلا بل شرط في جواز
التأخير والقائلون بانه بدل اختلفوا فمنهم من قال هو بدل من نفس الفعل وقيل بدل
من تقديمه والقائلون بالتراخي اختلفوا هل هو في الواجب خاصة اربع الواجب والمندوب
قال القاضي ابوبكر والصحيح انه يعهما ووجه الفرق ان التراخي معناه أنه لا يأثم بالتأخير
وذلك متعذر في المندوب لتعذر الاتيم في نفسه في المندوب ويراد هذا الفرق انه قد يتدبر
على التراخي كما في صدقة التطوع وقد يكون على الفور كتحية المسجد انتهى ما قاله القرافي
مخلصاً واذا اريد بالامر اللدب فانه يقتضي الفور فيجعل المندوب كالامر الواجب ذكره
القاضي ابو يعلى ملتزمًا له على قوله امر حقيقة بما يقتضي ان الحنفية لا يقولون بالفور

بمهما